والحرام موقوف وعليه محصور لا يحرم هذا حراما فيحله الاخر
ولا يحل هذا حلالا فيحرمه الاخر وانما يقع ذلك في مسئله
او مسايل من ضرب غفله او سهوه او شغل قلب فيسيل خطؤه
بالمذاكره فيه والعوده فيه الى الحق والصواب والاخذ بما نزل
به الكتاب وانما يكون الزياده والنقصان لمن ينزل عليه الوحي
من الله عز وجل فيكون ذلك امرا من الله سبحانه لهم لا لاحد
اخر من بعدهم لان الله سبحانه اذا بعث نبيا فنسخ بعض
شريعه نبي قبله جعل له ايات ودلالات يشهد له بالنبوه والرسا
له ويوجب له الطاعه كما اوجب للاول على الامه ولولا هذه
الايات لم يعد من السفهاء ولكن لما اتى بالايات كالاول
ثبت له النبوه ووجب له على الخلق الطاعه ولما ان رفعا الا
حوال التي سنه واعلمهم سنه لم يجب له من الطاعه ما وجب للاول
الا ان يات بمعجزه يعجز عنها الخلق يشهد له انه من الله سبحانه
مرسل كما شهدت الايات للاول بذلك من الله سوا سوا فاذا
ثبتت الايات وبانت الدلالات وجبت الطاعه في التسليم للحق
ولما جاء به المرسل من الامر والامه فانما هي تبع والعهد بكتاب
الله عز وجل وسنه نبيه صلى الله عليه وعلى اهل بيته لا
يزولون عنهما ولا يعدلون ساعه عنهما فاذا قاموا بذلك فهم
الامه المهديه وطاعتهم واجبه واذا جاوزوا ذلك فليس لاحد منهم حكم له
بطاعه ولا يثبت له من الله سبحانه ولايه وانما يختلف الامر في
عن الحلال والحرام والشرح والكلام ولكل امام في عصره بيان
له وعليه فيحكم فيها بما انزل فيه الله عز وجل فيستنبطها من كتاب
الله عز وجل وسنه نبيه صلى الله عليه وعلى اهل بيته او حجه العقل
التي يشهد بها على عامه الكتاب ويشرح بها الحق والصواب
لو نزلت هذه المسيله بالاول لاستخرجها كما استخرجها الاخر
والائمه موتمنه على الخلق قد امرهم الله سبحانه بحسن السيره
فيهم والنصح لهم فكذلك لا يجري في عصر الامام سبب من اسباب

الرعيه يحكم فيه بالصواب الذي يشهد به الكتاب لم يزل ذلك
النازله في عصر اخر من الائمه لا تمكنه من ايجاد الحكم فيها ما امكن
الاول فيكون ذلك عند الله عز وجل معذورا كما فعل النبي صلى الله
عليه وعلى اله في عام حنين وكان ذلك صلاح الاسلام والمسلمين
ففعل صلى الله عليه وعلى اله ما كان افضل واصلح عند رب العالمين
اذ كان الاسلام ضعيفا والعرب في اول اسلامها على غير يقين من
بها ثم كان من بعده امير المومنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه
بعد ثبوت الدعوه ورسوخ المله وكثره المومنين فلم يكن عليه
السلم يسهل من ذلك فساوى الحق كلا بسهمه وانصافه ما حكم الله
سبحانه به حتى عتبه في ذلك طلحه والزبير فقالا الا جعلتنا و
مولانا سوا فقال عليه السلم ما وجدت لكما في حكم الله عز وجل
فضلا عليه فقالا له فاين سابقتنا وبلاونا مع رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم فقال رحمه الله عليه انما اسوه ام ابا فالاول
اب فقال والله ما احدث لكما احدثهما فلم يجعل لهما زياده و
انما الامام موتمن على من جعله له حاله كحال النبي السلم عليه يشكر
للسلم الذي هو معه فما زال له فيه صلاح فعله في ماله الا زال
سما لو كان في يد رجل وكان للسلم قطعه عنه تعالى عليه وسعه
امر خرب لو لما ان يغيرها ابدا الا ان يريد في صلاح حالها فان يغير ا
لقطعه ولعسرت على السلم واخلف يسير ولم اله يشفعه
ولم يعد عليه بعائده فلو ان الوالي اقطع عنها ويردها على خربه
يزرعها له والعود يزرعها عليه كان امكن ان يقطع عنها ويردها
للربح وكان عند الله سبحانه فيه ما حوى اذ هو موتمن يطلب
للسلم صلاح حقه ويد برو معاشه ولكل دهر بلاد له وكل
بارك له جواب حق يشهد له الكتاب اذا استعمل فيه قول الله
عز وجل للائمه وليسدد همه لما يحتاج اليه الائمه والذين يقتدون
ارادهم هذا وامرهم بتقواهم ذالوا على الرعيه اذا ولوا
بعد الله ما بينهما وبعد عنهم اياما ان يعلموا ان عليهم بعض
عن علمه ولا يعفون من العامه على ما يقع عليه فاذا علموا ذلك